من بيع مال الزكوة بعد الحول وقبل الاخراج فالاصح بطلانه في قدر الزكوة وصحته
في الباقي وهي من الظاهرات الجليات وبطلان [illegible] قابل لذلك فان المراة نوع
من التصرفات كما لا يصح البيع لا يصح البراه اعني في قدر الزكوة
فاذا لم يصح في قدر الزكوة لم يوجد البراه من جميع المهر فلا يقع الطلاق
والله اعلم انتهى ذلك سوال في رجل وقف على اولاده الذكور والاناث ثم استثنا الاناث من استغنت
بزوج خرجت من الوقف ومن احتاجت الى الوقف دخلت فيه او تجرت ايضا دخلت فيه فهل من استغنت
باولادها من الحريم تكون كمن تزوجت حتى تكون مستغنية بذلك خارجة من الوقف وهل يكون
الوقف لكل وارث بقدر حصته جايز ام لا اجاب الفقيه العالم العلامة عبد العزيز ابن تقي الدين الحبيشي نفع الله به
ان ظاهر كلام الواقف اشتراط الحاجة في الاناث فمن استغنت بزوج فليس لها شي من الوقف وكذلك
من استغنت بولدها لانه شرط في حقهن الحاجة بقوله ومن احتاجت دخلت وتجرت دخلت فظاهره ولو كان
ان من استغنت بمال او ولد او زوج ولم تعجز عن مونة نفسها فليس لها شي وانما الحد عند الحاجة هذا
مفهوم كلام الواقف ويكون الوقف على الذكور والاناث المحتاجات بالسوية ولا يفضل الذكر على
الانثى الان من استغنت فلا شي لها ولا يخفى ان اذا وقف على اولاده فقط الذكور والاناث المحتاجات
فهو وقف على اولاد الصلب وبعدهم يكون منقطع الاخر يصرف الى الاقرب الى الواقف رحما
ويختص بالفقرا منهم واما اذا كان وقف على ذريته او نسله او اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا كان وقفا عاما لجميع البطون ولا ينتقل الى الاقرب الى الواقف الا عند فقد الذريه مثلا
بشروطه الشرعيه والله عز وجل اعلم واحكم وصحح عليه الفقيه العالم العلامة اسمعيل ابن عبد الصمد الموزعي [illegible]
سوال في ارض وقف على معلامة الجامع كانت تحت يد رجل من اهل [illegible] شرط الشقا
والعنا في ذلك الارض وسطا عليها مدة كبيرة ولم يسلم اجرة الارض الى المعلامة شيا فاخرج فيها مال
تسطيها جمعا لذلك الماء هكذا وبقت الارض مدة طويلة خرابا لا فيها اثر عمارة وبنا مجمع ذلك [illegible]
ثم ان حاكم الشريعة المطهرة امر [illegible] لواحد من ذرية الموقف وجعله ناظرا الجامع
المذكور والوقف المذكور تسطا على الارض المذكوره وعناها وشقا فيها شقا معتبطا ثم ان اخرج
الى ورثت صاحب الاهر [illegible] منهم الشقا والعنا الذي كان لابيهم هل يصح بيع العنا بعد ان
زال الشرع ام لا واذا قلتم يصح او لا يصح فهل للذين لهم اجرة الارض مدة بسط ابيهم عليه للوقف المذكور وهل
للناظر مطالبتهم بذلك ام لا افيدونا وبينوا الجواب اثابكم الله اجاب بما لفظه الفقيه العالم العلامة عبد العزيز
ابن تقي الدين الحبيشي الله الله اذا اضمحل عنا المذكور ولم يبق له اثر فلا يتعلق لورثته المذكورين ولا
بيعهم وايضا فبيع الشقا والعنا منفردا عن الارض باطل غير صحيح كما حققه شيخ
الاسلام الوجيه ابن زياد في مولفه المسمى مزيل العنا في حكم ما احدث في الارض المزدرعه
من العنا

من العنا والحبس على البسط المذكور الذي بسط على الارض ولم يسلم اجرتها اجرة مثلها تسلم الى الناظر
الذي قامه حاكم الشريعة المطهرة اصلحه [illegible] يصرفه الى جهة الوقف على ما شرطه الواقف بشروط
المعتبر واذا هلك المذكور ولم يسلم اجرة تعلقت الاجرة بتركته فتسلم الاجرة اي اجرة مثل الارض
من تركته ويطالب ورثته بذلك ليسلموا ذلك من التركه المذكوره بطريقه الشرعيه ولا يحل ان
السقا والعنا لا يصح بيعه منفردا عن الارض وانه لا ينتقل بالشرا المذكور لفساده نعم للناظر
ان يخرج لجهة الوقف بقيمته على ما هو مقرر في فتاوى شيخ الاسلام ابن زياد واذا اراد من ملك
السقا والعنا نقله منفردا فطريقه ان ينذر به واما بيعه منفردا فلا والله عز وجل اعلم واحكم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
سوال في اطراف من الطين وقف على قراة القران العظيم على الموقف فهل يورث هذه الاوقاف وهل
يجوز بيعها او رهنها ام لا اجاب الفقيه العالم العلامة عبد الله [illegible] ولا تورث ولا تباع ولا ترهن ومن حل [illegible] باذن
حاكم الشرع وكل الفقها او اقرا القران على الموقف كان احق به وان قصر عن القراة اخرجه الشرع
وادخل غيره الذي يصلح والله اعلم سوال في رجل وقف على بناته ارضا الاسمى استغنت بزوج فليس
لها شي ومن تحرجت من نفسها دخلت في الوقف فهل هذا الوقف صحيح ام لا واذا قلتم يصح فهل للموقوف
عليهن قسمت تلك الارض ام لا افيدونا اجاب الفقيه العالم العلامة وجيه الدين
عبد الرحمن ابن سعيد [illegible] ان الوقف ينتقل رقبته الى الله تعالى ومنافعه الى الموقوف عليه
اذا علمت ذلك فالوقف على البنات صحيح يقسم منافعه عليهن بالسوية وظاهر كلام الواقف انه
منحصر على البنات المذكورات فاذا انقرضن صرفت منفعة الوقف الى اقرب رحم الى الواقف
والاقرب اليه [illegible] فيقدم ابن بنت على ابن عم ويختص
الموقف بالفقرا منهم ولا يجوز للموقوف عليهم ولا من يختص به بعد الموقوف عليه بيع الوقف
ولا رهنه ولا هبته ولا قسمته بل ينتفعون بمنافعه وليس لهم غير ذلك والله عز وجل اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله

ينتقل الكتاب المبارك الكريم لدى العلما العظما السادة الاجلا
الكرام بني المهدي السيد علي ابن هادي صاحب قرية الاجيد في بلاد [illegible]
[illegible] الاعمد وثبت الدين السيد الجليل حاكم الدنيا والدين السيد علي بن [illegible]
وكذلك السيد العظم [illegible] عبد الله ابن علي [illegible]

Copyright © King Saud University